

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

انت. بلاد المسلمين يحلون الربا. ايش؟ ايش؟ بالكوف ارفع صوتك ها في بعض بلاد الكفر. نعم. المسلمون لا للمسلمون يحلون الربا من اجل ان يدفعون ان يسددوا اه الغرامة. من اجل ايش - [00:00:00](#)

ان يدفعوا ضرايب ايه ما يجوز بعض الفقهاء اجاز الربا في دار الحرب لانهم حربيون وما لهم حلال والصحيح انه لا يجوز لان مجرد العقد بينك وبين الكافر ولو حربيا يعني العهد والامان - [00:00:23](#)

وقد امر الله تعالى بالايفاء بالعهود والعقود نعم ناخذ الاعشاب طيب قل سلم لي على الرسول معك. ايه هذا غلط لان الانسان اذا سلم على الرسول في مكانه حملتهم الملائكة - [00:00:54](#)

ولا اعلم ان السلف الصالح كان يوصي بعضهم بعضا فالسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم بعض اهل العلم يقول ايوا غلط نحن نفعله احياء للسنة ولو كان هذا التعليل صحيحا لقلنا اذا لا يؤذن في البلد الا واحد - [00:01:20](#)

لان مكبر الصوت يسمعه كل اهل البلد فنحن نثبتته اتباعا لهذه السنة نعم قول يوسف على نبينا عليه الصلاة والسلام انكم لسارقون مع انهم ما بشروا السرقة وهو الذي وضعها. التوعية نعم؟ هذا من باب التوعية - [00:02:00](#)

ثم ان الذي اذن المؤذن ليس هو يوسف الذي اذن غير يوسف فيجوز ان هذا جاهل او ما اشبه ذلك فاما ان يكون من باب التورية واما ان يكون جاهلا - [00:02:21](#)

ثم ان ايضا ربما يكون انكم لسارقون باعتبار الواقع لان يوسف عليه الصلاة والسلام ما علم هذا المنادي انه وطمعها في رحل اخيه فلا اشكال فيها اذا كان المؤذن غير يسر ما في اشكال - [00:02:36](#)

نعم ايش؟ نعم يقال كاذب الله تعالى انهم يكيّدون كيدا؟ اي نعم كل انسان يحكي على الاطلاق لا لكن كيد الله للانسان هذا مدح نعم اي نعم ما لم تخالف السنة النبوية - [00:02:54](#)

كيف ايش قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين نعم ايش؟ الزمن بين الاذان يعني ما نجد فيه انضباط او ربع ساعة اي نعم الزمن ينبغي ان يقال انه ان يكون بينهما فرق بحيث يتهيا الناس - [00:03:22](#)

للصلاة بالاغتسال واللباس الجميل من الثياب والتطيب وهذا يكون بين الساعة وخمسين دقيقة نعم. بعض الجرايد يا شيخ لقضية التأمينات يا شيخ. اي نعم. حادث لبسط رجل. لما يقول هذا الرجل - [00:03:52](#)

بسبب ذلك التأمين استرحتم من ذلك الدين ومن ذلك اه نحن نرى ان التأمين من الميسر وانه محرم وقد قرنه الله عز وجل بشرب الخمر وعبادة الاصنام والازلام فهو محرم - [00:04:14](#)

لكن الناس نسأل الله العافية كالابل اذا نفرت واحدة نفر الجميع وان استقرت استقر الجميع. بالنسبة للبلاد التي لا يكون هناك فارق في الزمن بين يوم الجمعة. نعم. ولا يمكن ان يجعل فرقا - [00:04:41](#)

بين الاذان الاول والثاني اللي هو امام المسجد. هل السنة ان يؤذن اذان واحد؟ او اذن اذنين؟ هذا ليس باختيارك ولا باقتراحات اذا كان الامام حتى الامام في الجمعة في مثل هذا المسجد الذي تشير اليه ما يستطيع ان يقول قدم او اخر - [00:04:59](#)

اذا كان يستطيع يقول قدم اذان. لا يستطيع ان يقدم الاذان. لكن يستطيع ان يقول ادن الاذان واحدا. نعم اه واحدا. نعم. ايه. لكن لو قدم الاذان سيكون شاذ بالنسبة. اذا كان يستطيع ان يلغي هذا الاذان فحسب يلغى - [00:05:19](#)

يكون اداة واحدة نعم انتهى وقت الاسئلة الان. درس. نعم ومنه هذا الاصل ان الله حرم الفواحش وحرم قربانها بكل وسيلة يخفى

منها وصول طيب في ضمن ما الفرص السابقة - 00:05:38

كذلك الانفاق عليها اذا كانت ذات روح الافاق عليها اذا كانت ذاتوح يعني كرجل اعطاك شاة له قال هذه عندك امانة يجب عليك ان تنفق عليه اذا كانت لا تروح - 00:06:01

يجب عليك ان تحفظها عن البرد في ايام الشتاء وعن الشمس والحر في ايام القيد فاذا قال اذا انفقت عليها فان النفقة تستوعب قيمتها وزيادة فالجواب ان كان قد اذن لك - 00:06:20

وقال ان رأيت ان الانفاق عليها اه اكثر من قيمتها تبعه فهنا اذا رأى ان الانفاق عليها اكثر من قيمتها وجب عليه ان يبيعه وان قال له انفق عليها ولو زادت قيمة الانفاق عليها آآ على قيمتها - 00:06:44

وجب عليه ان يبيعها ولو زادت قيمة الانفاق عليها على قيمتها لانها قد تكون غالية عند صاحبها ولا يهمها ان ينفق عليها كثيرا وان لم يقل هذا ولا هذا فيجب ان ينظر الى الاصلح - 00:07:14

فعندنا الان عندنا ظاهر وهو قوله خذ هذه فان ظاهر ايداعه اياها ان ينفق عليها ولو كان يريد ان يبيعها يقال له فان زادت قيمة الانفاق عليها فبعها ولما لم يقل ذلك قلنا الاصل ان هذه ملك لصاحبها ولا يجوز لك ان تتصرف في ملكه - 00:07:36

الا باذنه اي نعم طيب عدم التفريط والتعدي ما الفرق بين التفريط والتعدي ففعل ما لا يجوز فمن لم يحفظها عن البرد ماذا نقول له؟ مفط - 00:08:05

ومن حملها اكثر مما تحمل فهو متعجل. نعم ولهذا الاصل ان الله نعم. ومن فروع هذا الاصل ان الله حرم الفواحش وحرم قربانها بكل وسيلة ان يخشى منا وقوع المحرم كالخلوة بالاجنبية والنظر المحرم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

وقع بالشبهات وقع في الحرام فالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه. الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ومن فروعها النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على بيع المسلم والعقد على - 00:08:56

عقده والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة اذا كان فيها اهل. كما ان من فروعها رحمه الله كان فيها اهل مفهوم اذا لم اذا لم يكن اهل فلا حرج ان تطلب الوظيفة - 00:09:16

لو كان الرئيس او المدير على هذي هذا العمل غير اهل غير كفر خائن لا يقوم بالواجب ويعطي العمال الذين عنده يعطيهم ما لا يستحقون اما ان يكتب لهم عمل خارج دوام وهم لا يعملون - 00:09:34

او ما اشبه ذلك فهنا له ان ان يطلب الوظيفة لانه بطلبه هذا محسن الى من؟ الى الدولة او الى الموظف. لا لهما جميعا. اما الدولة فظاهر واما هذا الموظف فلانه منعه من الظلم - 00:09:57

لان هذا الموظف كل ساعة تمر به فهو اثم فاذا طلب وظيفته عين فيها منعه من الاثم وهذا القيد الذي قاله شيخنا قيد جيد جدا انه اذا كان اهلا اذا كان فيها احد - 00:10:22

نعم كما ان من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الاقوال والافعال بحسب ما يناسب الحال. وقد خرج عن هذا الاصل النذر لحكمة اختص بها كل ما يوجب العداوة والبغض بين المسلمين فانه حرام - 00:10:44

هذي قاعدة عامة الشاملة سواء في البيع في النكاح في الولايات في اي شيء ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم ايش؟ العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:11:03

وقول في الخم والميسر هذا على سبيل المثال لان السياق الاي فيهما لكنها عامة كل ما يوجب العداوة والفظاء بين المسلمين فانه من ايش؟ من اوامر الشيطان وهو حرام نعم - 00:11:23

وقد خرج عن هذا الاصل النذر لحكمة اختص بها فان عقده مكروه والوفاء به واجب. لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. فعقده لا يأتي بخير. فيأتي بخير. نعم. فعقده لا يأتي بخير - 00:11:44

بخير وانما يستخرج به من البخيل استخراجا غير محمود على عقده الان النذر وسيلة للوفاء بالنذر والوفاء بالنذر اذا كان طاعة واجب والنذر نزو الطاعة مكروه بدلالة القرآن والسنة اما القرآن فقال الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لان امرتهم ليخرجن -

وهذي بمعنى النظر يعني حلفوا ايماننا مغلرة انك لو امرتهم لخرجوا. قال الله تعالى قل لا تقسموا طاعة معروفة يعني عليكم طاعة معروفة وهي الطاعة بدون بدون اقسام الطاعة بدون نذر - [00:12:41](#)

اما السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد قضاء وانما يستخرج به من البخيل لا يرد قضاء لان بعض الناس ينظر - [00:13:02](#)

لمريضه ان شفاه الله هذا النظر هل هو اللي هل هو الذي يجلب له الصحة او الشفاء اجبو لا النظر لا يرد قضاء فلا يجب مفقودا ولا يعدم موجودا لكنه يستخرج به من البخيل - [00:13:22](#)

فالنذر مكروه والوفاء به واجب اذا كان طاعة واما قول الله تبارك وتعالى في مدحه اه الابرار يوفون بالنذر فهذا لا يدل لا يدل على ان النذر محمود وانما يدل على ان الوفاء فيه محمود - [00:13:44](#)

ثم ان المراد بالنذر في الاية الكريمة الطاعات الواجبات بدليل قوله تعالى في في اهل الحج ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم. والحاج ما نذر لكن كل وفاء بواجب فانه وفاء بنذر. لان شروع الانسان في الواجب كانه نذره على نفسه - [00:14:10](#)
وما اكثر الذين يندمون اذا نذروا ويذهبون الى كل عالم لعلهم يجدون خلاصا وانى لهم ذلك نعم - [00:14:41](#)